المبحث الثالث

الدراسة الوثائقية لصك وقفية عمر

سبق أن مهدت لدراسة هذه الوقفية بذكر خلاصة موجزة عن علم الوثائق عند فقهاء الإسلام، ومتى كان ظهوره ؟

فإذا أردت دراسة هذه الوثيقة على ضوء ذلك العلم الذي ظهر بعد موت عمر -رضي الله عنه- بأكثر من قرنين من الزمان، فإنني أتجاهل التسلسل التاريخي لظهور هذا العلم وتطوره عبر العصور، وحقيقة يدركها كل دارس لمراحل تطور هذا العلم، أن هذا العلم من العلوم التي تخضع للمصطلحات المستعملة في ذلك العصر -أي عصر وجدت فيه- لهذا نرى بعض العلماء عند الحديث عن بعض الكتب المؤلفة فيه يقول: "هذا على المصطلح المملوكي "وهكذا، وهذا التمهيد لا بد لي من قوله حتى لا يأتي مجادل فيقول، إن هذه الدراسة مخالفة لما هو موجود في كتب الوثائق الشرعية ؟، وللإجابة عن مثل هذا السؤال أقول " إن هذه الوثيقة هي أول وثيقة كاملة وصلت إلى عصرنا الحديث من عصر الصحابة -ولكنها ليست الوحيدة- لهذا عند الحديث عن أصول هذا الفن، ودراسة علم التوثيق الشرعي دراسة تأصلية، لا بد من الوقوف عند هذا النص الثمين الذي جادت به قريحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- واتخاذها أصلاً، عند صياغة الصكوك الوقفية، فهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي الكريم ﷺ أن نعض على هديهم وسنتهم بالنواجذ، وهدي الخلفاء الراشدين من هدي سيد

المرسلين، لهذا لن أخضع هذه الوثيقة لمقياس الفقهاء الذين جاءوا بعد عمر بن الخطاب -ﷺ- بقرون عديدة، ولكن سأتحدث عنها في ضوء القواعد العامة لفنون هذا العلم الشرعي الجليل.

المطلب الأول/ تعريف الوثيقة وبيان نوعية وثيقة صك وقف عمر بن الخطاب ﷺ:

" الوثيقة الإسلامية: صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف"[1] ا.هـ.

من هذا التعريف يتبين أن الوثيقة المروية عن عمر بن الخطاب - ﷺ - هي وثيقة إسلامية، صدرت بإرادة منفردة لتكون حجة في المستقبل لإثبات حق للغير والالتزام بشروطه على التأييد.

وهذا النوع من الوثائق يطلق عليه علماء الوثائق الشرعية في عصرنا مسمى " الوثائق الشخصية " أو " الوثائق الخاصة " والبعض الآخر يلحقها بالوثائق الشرعية الصادرة من المحاكم، بسبب ما لها من قوة في إثبات هذا الحق المتضمنة له عند التخاصم في المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني/ أول وقف وأول وثيقة وقفية في الإسلام:

أول وثيقة مروية بالسند الصحيح إلى كاتبها هي وثيقة عمر بن الخطاب ﷺ وقد رويت بطرق صحيحة متعددة عن ابن عمر: "أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وأن عمر بن الخطاب قال: يا رسول

(١) الوثائق ص ٢٦.

الله، أشر كيف أصنع؟، فقال له رسول الله ﷺ: (احبس أصلها، وسَبِّل ثَمَرها)[1].

"روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: "أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر كان له مال يقال له: "ثمغ"[2].

وقد روى الإمام الطبراني في كتابه الأوائل بسنده إلى ابن عمر، ومما جاء في الحديث المروي " قال ابن عمر: فإنها لأول صدقة تصدق بها في الإسلام يعني أول حبس ".

قال المحقق: "الإسناد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الأدمي وثقه الدارقطني ...[3]".

وذكره أيضاً الإمام محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه "محاسن الوسائل في معرفة الأوائل ".

المطلب الثالث/ نوع المادة التي كتبت فيها الوثيقة ولونها:

كتب عمر -رضي الله عنه- صكه من المواد المستعملة في الكتابة في عصره وأشهرها "الجلود" فقد ذكر الإمام الترمذي من طريق ابن عائشة عن ابن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/١١٤، ٢/١٥٦-١٥٧.
- وأخرجه ابن ماجه:
- وأخرجه البيهقي: ٣/٤٢١ برقم (٦/٤٣٢٢).
- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٣).

(٢) الأوائل للعسكري ص ١٤٣.

(٣) الأوائل للطبراني ص ٨٧.

عون قال: "حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر[1]" ولا شك أن الأديم الأحمر هو المتخذ من جلود الشاة أو الماعز، أما جلد الغزال فأبيض.

قال أهل اللغة "الأديم: الجلد المدبوغ"[2].

المطلب الرابع/ صياغة الوثيقة:

وثيقة الوقفية صاغها المُوقِف وهو عمر بن الخطاب -ﷺ- على غير مثال سابق -كما يفعل الموثقون في عصرنا والعصور التي قبلنا- ولا غرابة في ذلك، فعمر من أهل اللغة والبيان، وكان مسترشداً بمقولة النبي ﷺ له، بل ذهب بعض المحدثين أنها من صياغة النبي ﷺ.

قال الإمام ابن حجر: قال السبكي "اغتبطت بما وقع في رواية يحي بن سعيد عن نافع عن البيهقي: "تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يوهب " وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي -ﷺ- بخلاف بقية الروايات فإن الشرط ظاهره أنه من كلام عمر " وقال ابن حجر أيضاً " إن أتم الروايات وأصدقها في المقصود ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويريه عن نافع بلفظ " فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره، فتصدق به)، وقال ابن حجر: إن الداودي أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي ذلك [أي في كتاب المزارعة] سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا

---

(١) الجامع الصحيح: ٣/٦٥٠.

(٢) المصباح المنير ص ٤.

لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له "أحبس أصلها وسبل ثمرتها"[1].

وما قاله الإمام ابن حجر هو عين الصواب حيث أن عمر ضمَّن صك الوقفية كلام النبي ﷺ، وهذا التضمين شائع ذائع في لغة العرب، وقد أفرده الإمام الثعالبي بكتاب مفرد.

المطلب الخامس/ طريقة كتابة الوقفية: (أركان الوثيقة والوقف):

جرى الخليفة الراشد على ما كان عليه الاصطلاح المأثور عن النبي ﷺ في كتابته للقطاع النبوية وغيرها مما يشبه صكوك الأوقاف، ويمكن تصنيفها على النحو التالي وهي في الحقيقة أركان الوثيقة:

أولاً: البداية:

كانت الصكوك والرسائل تبدأ باسم الله ﷻ "بسم الله الرحمن الرحيم" وتسمى "الاستهلال أو المقدمة".

ثانياً: ذكر اسم الموقف الصريح الثلاثي مع الشهرة واللقب:

وقد جاء في صك الوقفية "هذا ما أوصى به عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين..." فلا بدّ من ذكر اسم الموقف كاملاً، أو ما اشتهر به من وظيفة أو لقب أو نحو ذلك وهنا ذكر عمر اسمه الصريح ولقبه (أمير المؤمنين).

---

(١) فتح الباري: ٥/٤٠١.

ثالثاً: ذكر نوع الموقف على التفصيل الدقيق:

وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً تحت عنوان "أنواع الوقوف التي تضمنتها الوثيقة".

رابعاً: ذكر قيم الوقف "الناظر":

فقد تضمنت الوثيقة النص صراحة على اسم قيم الوقف وهي "حفصة رضي الله عنها" ثم ذكر من يلي الوقف بعدها لأنه على التأييد، وقد نص عليه عمر بن الخطاب بقوله "ثم ذوي الرأي من أهلها" وفي رواية الخصاف: "ثم إلى الأكابر من آل عمر".

خامساً: ذكر صيغة الوقف صراحة بألفاظه الصريحة أو بالكناية:

كما هو في صدقة عمر مقروناً بما يدل على أنه وقف، كما جاء في وقفية عمر من " أنه لا يباع ولا يوهب " ولكن وردت بعض الروايات بذكر لفظة الوقف صراحة مثل كلمة "حبيس ما دامت السموات والأرض".

سادساً: ذكر أوجه الإنفاق:

"مصارف الموقف" وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً.

سابعاً: ذكر الكاتب والشهود:

-وسيأتي الحديث عنهم-.

وبهذا تكون الوثيقة قد استكملت أركانها الشرعية كافة وبكمال الأركان ثبتت الصحة، فأي وثيقة لا تشمل على الأركان الماضية تعتبر ناقصة وغير محددة وغير وافية بالغرض المقصود من تحريرها، وهذا النقص يؤثر في صحتها قطعاً.

المطلب السادس/ أنواع الموقوف في وثيقة عمر:

وردت في نص وثيقة عمر -رضي الله عنه- سواء أكان ذلك بالنص الكامل الذي رواه أبو داود أو الروايات الأخرى ذكر أنواع الموقوف ولكن الحديث سيكون حول شرح أنواع الموقوفات الوارد ذكرها في النص الكامل لوثيقة عمر -رضي الله عنه- وهي:

أولاً: (ثَمْغْ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري، فتح الميم (ثَمَغْ).

قال البكري: هي أرض تلقاء المدينة[1].

قال الزمخشري: هي موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه.

وقال ابن الجزري: أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفها[2].

وقال البخاري من رواية صخر جويريه عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر تصدق بمال له على عهد الرسول ﷺ، وكان يقال له: (ثمغ) وكان نخلاً).

ولأحمد: "أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال له (ثمغ)".

ثانياً: (صرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء.

قيل: هما مالان (أي مع ثمغ) كانا لعمر فوقفهما.

---

(١) معجم ما استعجم: ٣٤٦/١.

(٢) وفاء الوفا: ١١٦٥/٤ وما بعدها.

والصرمة: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

ثالثاً: (المائة سهم الذي بخيبر) في رواية النسائي "جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها".

رابعاً: (والمائة الذي أطعمنيه رسول الله ﷺ بالوادي).

المراد بالوادي: وادي القرى، وهو واد كبير بين المدينة والشام من أعمال المدينة.

قال الجاسر: "ووادي القرى: هو العلا وما بقربهما " كما يفهم من كلام المتقدمين".

وقد يفهم أن المراد بها ثمغ، أو ما أعطى النبي ﷺ عمراً من خيبر، وهذا ينفيه ما رواه الإمام ابن حجر عن ابن شبه من قوله (والمائة سهم الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به) ا.هـ.

المطلب السابع/ شروط الموقوف:

الموقوف من أهم أركان الوقف بعد الركن الأول وهو "الواقف" وهنا سأذكر الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الركن على ضوء ما قرره جمهورهم مع تطبيقها على ما جاء في وثيقة وقف عمر -رضي الله عنه-.

قال الفقهاء: إنه يشترط لصحة الموقوف ما يلي:

أ - أن يكون معلوماً، فلا يصح وقف المجهول، وهكذا كان وقف عمر -رضي الله عنه- فهي أرض معروفة عند جمهور كبير من الناس في عصر عمر وبعده.

ب- أن يكون الموقوف ملكاً للواقف، وهذا الموقوف لا شك في أنه كان ملكاً لعمر، فقد أخبر النبي ﷺ به، وأقره النبي ﷺ على الملك، ولم ينازعه أحد عند وقفه، بل في بعض الأحاديث ذكر سبب الملك، وهو التملك عن طريق الغنيمة، والبعض الآخر طعمة من النبي ﷺ.

ج- أن يكون عيناً معينه يصح تعيينها، دائمة النفع، مع بقائها زمناً طويلاً، وكذلك كان وقف عمر -رضي الله عنه- فهي أرض صالحة للبيع والشراء والهبة، لذا اشترط في وثيقة الوقف " أن لا تباع ولا توهب".

المطلب الثامن/ شروط الواقف:

أهم الشروط ذكرها عمر -رضي الله عنه- في وثيقة وقفه التي أملاها باختياره ومحض إرادته، مما يتعلق بالانتفاع بوقفه والنظارة عليه، وما يتصل بذلك أو يتفرع عنه، ومنها:

- حصر الوقف في بعض أمواله وهي (ثمغ، وصرمة من الأكوع، العبد، والمائة سهم التي بخيبر، والرقيق الذي في خيبر، والمائة سهم التي في وادي القرى) ستة أنواع محصورة.
- تحديد نفاذ الوقف للمستحقين، وتعليقه على وفاة الموقف حين قال: "إن حدث به حدث".
- تحديد والي الوقف وهي "حفصة ما عاشت" ثم ذوي الرأي من آل عمر ابن الخطاب بعد وفاة حفصة -رضي الله عنها-.
- النص على أنه وقف مؤبد "حبيس ما دامت السموات والأرض "أو أن

يقرنه بما يدل على أنه وقف مؤبد "لا يباع ولا يشترى ولا يوهب".

- النص على جهات الإنفاق وتحديد فئات المستفيدين منه، والنص على أنه لا يجوز للوالي أن يصرفه إلى غير من ذكرت صفاتهم أو أسمائهم في صك الوقفية.
- ذكر أجرة الناظر ونصيبه من الموقف مقابل الولاية عليه.

المطلب التاسع/ مصارف وقف عمر ﷺ:

جاءت في الروايات الصحيحة وغيرها من روايات وثيقة وقفية عمر النص صراحة لا لبس فيها على المصاريف والجهات الخيرية التي يصرف عليها وقف عمر -ﷺ- وهم:

- المجاهدون في سبيل الله "الغزاة".
- الرقاب "العبيد": وقيل: في شراء الرقبة (العتق)، وقيل: المكاتب، وقيل: غير ذلك.
- ابن السبيل: هو المسافر الغريب، الذي انقطع عن ماله وأهله.
- المساكين: جمع مسكين وهو: الذي أسكنه العجز عن الطواف والسؤال، وقيل الذي لا شيء عنده.
- الضيف: -معروف- وهو: (من نزل بقوم يريد القرى).
- ذوو القربى: المراد "قربى الواقف".
- المحروم: المتعفف، فله حق الحاجة.
- السائل المتكفف، فله حق المسألة.

المطلب العاشر/ تاريخ كتابة الوثيقة:

لقد تم تحرير الوثيقة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهاية خلافته، حيث صدرها بقوله" ... أمير المؤمنين إن حدث له حدث...) ولعله كان يتوقع قتله في أي وقت كما هو معروف من سيرته، وقد استنتج الإمام ابن حجر من اسم الكاتب أنه كتبها إبان خلافته حيث قال: "وكتبت معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم" ثم قال: "وهذا يقضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه (أمير المؤمنين)، ويحتمل أنه يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب.." والاحتمالات كثيرة في إرجاء الكتابة إلى خلافته. ولكن الذي لا شك فيه أن الصك الذي وصل إلى عصرنا الحاضر قد كتبه عمر بن الخطاب إبان خلافته، كما نص على ذلك الإمام الخصاف حين قال:(كتب عمر بن الخطاب في خلافته) وأشهد عليه جماهير من المهاجرين والأنصار.

المطلب الحادي عشر/ كاتب الوثيقة والشهود:

وردت في بعض الروايات عن أبي داود وابن شبه وغيرهما أن كاتب الوثيقة هو "معيقيب" ومعيقيب هذا هو "معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي -رضي الله عنه-، أسلم قديماً في مكة المكرمة، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد بيعة الرضوان، والمشاهد بعدها، كان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله الشيخان،

وذكره ضمن كتاب عمر بن الخطاب عمر بن شبه والجهشياري وقال: "كان يكتب مغانم النبي ﷺ" وغيرها، مات في خلافة عثمان -ﷺ-[1].

وأما الشهود: فذكر اسم أحد الشهود وهو (عبد الله بن الأرقم) وهو "عبد الله ابن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري -ﷺ- كان جده خال النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان أحد كتاب النبي ﷺ نص على ذلك كل من ترجم له، وممن ذكره البخاري ومسلم وغيرهما، وكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي في عهد عثمان -ﷺ-[2] ولعل ذكرهما في الشهادة على الوثيقة أنهما كانا من الكتاب الملازمين لعمر -ﷺ- فأمر أحدهما بالكتابة والآخر بالشهادة، لكن الإمام الخصاف يذكر أن عمر -ﷺ- أشهد نفراً من المهاجرين والأنصار حين قال بسنده إلى جابر -ﷺ- يقول: "لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها" -أي الوقفية-.

المطلب الثاني عشر/ قيم الوقف "الناظر":

نص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في صلب وقفيته أن ناظر وقفه هي: حفصة بنت عمر رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، تزوجها في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت سنة خمسين على خلاف في ذلك".

---

(١) كتاب النبي -ﷺ- ص ١٦٥.

(٢) علم التوثيق الشرعي ص ١٣٧.

ثم نص بعد ذلك على أن الناظر بعد موت حفصة رضي الله عنها "ذوي الرأي من أهلها" أي من آل عمر و لم يحدد اسماً بعينه، وفي رواية أن نظارة الوقف محصورة في الأكابر من آل عمر، كما هي رواية الخصاف وغيره، وقد روى الخصاف عن أن وقف عمر تولاه بعد حفصة "عبد الله بن عمر" قال الخصاف عن نافع عن ابن عمر قال: (كان يولي أقواماً كثيراً وذوي القربى صدقة عمر فإذا رأى منهم خيراً أقرهم، وإن كان غير ذلك عزلهم) وهذا يدل على أن عبدالله بن عمر كان هو الناظر المتولي بعد حفصة، وكان يعهد إلى كثير من الناس استثمار وقف عمر فإن كان مصلحاً أقره وإن كان مفسداً عزله.

بل ورد في نصوص أخرى أن عمر كان يتولى النظارة على وقفه في حياته، ثم أنه عهد إلى حفصة بعد مماته، قال الخصاف: "أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفى فيها، ثم صار إلى حفصة..." وبفعل عمر -رضي الله عنه- استدل الإمام البخاري وغيره من العلماء على جواز أكل صاحب الوقف من وقفه مدة حياته، وصحة الوقف على النفس، وسأذكر طرقاً من ذلك في الفوائد المستقاه من هذه الوثيقة الرائعة.